Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (1) Part (2) (2024) 301-310

٣٠١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Prevention of infectious diseases according to national constitutions

**Assist. Lect. Eman Jather Jassim**
**Faculty of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran**

tujr@tu.edu.iq

**Professor . Dr. Nader Akhkari**

**Faculty of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran**

tujr@tu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 14 June 2024
- Accepted 15 July June 2024
-Available online 1 September 2024

**Keywords:**

- Disease prevention
- Arab constitutions
- National constitutions

**Abstract:** The widespread spread of infectious diseases in a specific area and within a specific time frame (epidemic), while a pandemic is the spread of a disease throughout the world to reach its highest levels of danger and speed of spread, and this is what happened with the new Corona virus, so the World Health Organization classified it as a pandemic. The focus was on preventing infectious diseases according to national constitutions.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# الوقاية من الامراض المعدية وفق الدساتير الوطنية

**م.م. ايمان چثير جاسم**

**كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب ،قم، ايران**

tujr@tu.edu.iq

**أ.د. نادر اخكري**

**كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب ،قم، ايران**

tujr@tu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٥ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

**الخلاصة:** يعد انتشار الامراض المعدية بشكل واسع في منطقة معينة وفي نطاق زمني محدد (وباء),بينما الجائحة فهي انتشار المرض في كل أنحاء العالم ليُصل إلى أعلى مستوّياته من الخطورة والسرعة فَي الانتشار, وهذا ماٌحدث مع فُيروس كورونا المستجد, لذا صنفته منظمة الصحة العالمُية بالجائحة تم التركيز على الوقاية من الامراض المعدية وفق الدساتير الوطنية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

**الكلمات المفتاحية :**
- الوقاية من الامراض
- الدساتير العربية
- الدساتير الوطنية

**المقدمة** : في العراق تلتزم الدولة بضمان الموارد الاساسية اللازمة لتسييرنظام الرعاية الصحية والتزامها بمجانية الخدمات الصحية بتاسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية , الا ان النزاعات المسلحة اثرت بشكل مباشر وغير مباشر على توافر الخدمات الصحية في العراق , فقد تاثر الوضع الصحي في العراق بشكل سلبي بالتطورات التي مربها العراق فمنذ ثمانينيات القرن المنصرم والعراق ما فتا يواجه ازمات حقيقية لا تزال مستمرة حتى وقتنا الحاضر ، والتي تمثلت بثلاثة حروب كبيرة هي ( الحرب العراقية الايرانية-حرب الخليج الاولى٩٨٨/٩٨٠ ، وحرب الخليج الثانية ١٩٩١والغزو الامريكي عام٢٠٠٣) فضلا عن الحصار الذي استمر ثلاثة عشر سنة,بالاضافة الى استمرار النزاعات المسلحة الداخلية والعمليات الارهابية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (يسمى مختصرا بداعش)مع قوات الدولة الرسمية منذ عام ٢٠١٤وحتى تحريرها في العام ٢٠١٧ الى نزوح قرابة ثلاثة ملايين شخص مؤذنا بتلاشي الاحتياطات الصحية بسبب نقص الملاكات الطبية والدمار الذي لحق بالمنشات الصحية وندرة الموارد, وفي العام ٢٠١٤ اعلنت منظمة الصحة العالمية ان الازمة الانسانية في العراق تمثل طارئة من الدرجة الثالثة وهي اعلى درجات الوخامة وفقا للمنظمة.

وان تاثيرات هذه الاحداث على الصحة يتجاوز الابعاد والمؤشرات المعتمدة تقليديا في هذا المجال الى ما هو اخطر من ذلك بكثير ، فهي طالت بشكل مباشر الحق في الحياة والبقاء الجسدي لما تسببت به من خسائر بشرية كبيرة في الارواح ، كذلك لما تسببت به من اعاقات وامراض واصابات طالت عشرات الالاف من سكان العراق .

**الضمانات الدستورية ومدى تأثير وباء كورونا على حقوق الانسان في العراق**

ان اعتبار العراق عضوا في منظمة الامم المتحدة و ان العراق قد صادق على اغلب المواثيق و الاتفاقيات و الاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و تعهد بالتعامل وفق ما نصت عليه هذه القوانين الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان . و كذلك ان عضوية العراق في المنظمات و الوكالات المتفرعة من منظمة الامم المتحدة لنفس الغرض ايضا رتبت على العراق الالتزام بكل المعايير الدولية عند تشريع القوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان. بما فيها حق التعليم و التعبير و الصحة و حق المساواة بين الافراد في كل المجالات.و قد تأثر العراق كبقية دول العالم بوباء كورونا و بشكل كبير . و على اثر انتشار وباء كورونا فقد اتخذت الحكومة العراقية العديد من الاجراءات الوقائية ضد وباء كورونا تطبيقا لما اقرته منظمة الصحة العالمية . و بالتأكيد فان حقوق الانسان في العراق قد تأثرت نتيجة تلك الاجراءات الصحية الوقائية التي اتخذتها الحكومة العراقية خلال فترة انتشار وباء كورونا ١٩ .و قسمنا هذا المطلب على ثلاث فروع الاول حول تأثير وباء كورونا على حقوق الانسان في العراق , و الثاني حول دور التشريعات العراقية في حماية حقوق الانسان في ظل وباء كورونا , والثالث حول التدابير الوطنية وموقف التشريع العراقي.

منذ قيام الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ لم يشهد العراق مؤسسة او سلطة رقابية قضائية حقيقة تمارس الرقابة الدستورية على حماية حقوق الانسان و منع انتهاكها عندما صدر القانون الأساسي(وهو اول دستور للدولة العراقية الحديثة) عام ١٩٢٥ .انما حصل العكس فقد شهد العراق اوقات مظلمة بخصوص انتهاك حقوق الانسان و اخطرها كان خلال فترة النظام السابق حيث كانت الحقوق والحريات يتم انتهاكها تحت ذريعة المادة (٤٢) من الدستور المؤقت.

و كان مجلس قيادة الثورة المنحل يتولى اصدار القوانين والقرارات التي تسمح بانتهاك حقوق الانسان . و الجميع قد شاهد و سمع بقرارات قطع اليدين والاذن وجدع الأنف ووشم الجبهة و غير ذلك من قوانين التي تنتهك الحقوق والحريات . و بعد عام ٢٠٠٣ و التغير الذي حصل في العراق وتبني النظام الجديد الديمقراطي من خلال قيام الشعب العراقي بالتصويت على دستور ٢٠٠٥ ، و هذا الدستور كان ضامن و كفيل لكافة حقوق الانسان .

تناول الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥ اهمية الحقوق و الحريات جميعها للمواطنين بالتساوي و نظرا لأهمية حقوق الانسان فأن الدستور العراقي قد خصص الباب الثاني كله لحقوق الانسان و الحريات العامة من المادة ( ١٤ ) الى نهاية المادة ( ٤٦ ).و بذلك فأن المشرع العراقي قد خصص ( ٣٣ ) مادة في الدستور العراقي تنظم احكام حقوق الانسان و الحريات . و يرجع السبب لاهتمام المشرع العراقي بحقوق الانسان بهذا الشكل الكبير . هو بسبب ما كان العراق يعانيه من ظلم و تقييد لحقوق الانسان و الحريات في زمن الانظمة السابقة قبل ٢٠٠٣.

وعليه نلاحظ ان الدستور ان كان ينظم العلاقة بين سلطات الدولة انه في نفس الوقت يعتبر الدستور اداة فعالة لحماية حقوق الانسان و الحريات في مواجهه الجميع و في جميع الاحوال.

ومع اعلان منظمة الصحة العالمية وباء كورونا وباء عالمي . اتخذت اغلب الدول اجراءات وقائية و اعلنت حالة الطوارئ الصحية و العراق لا يختلف عن بقية دول العالم في هذا المجال . فتم اعلان الحظر التام و من ثم اعلان حظر التجوال الصحي الجزئي و تم اغلاق المدارس و الجامعات و الانتقال بشكل كامل الى نظام التعليم عن بعد ( التعليم الالكتروني ) غلق المطاعم و المقاهي و مراكز التجمع و اصاب الحياة شلل شبه تام مما تعطلت مرافق الحياة الضرورية للمواطنين .و هذا بالتأكيد قد اثر بشكل كبير على حقوق الانسان في العراق . و تعرضت للتضيق و في بعض الاحيان للانتهاك من قبل السلطة من خلال اجراءات الحجر الصحي و كافة الاجراءات الاخرى التي اتخذتها الحكومة مع انتشار وباء كورونا

.

***موقف الدساتير العربية من الامراض المعدية***

*اتخذت الدساتير العربية موقفا حازما ازاء الاوبئةوالامراض المعديةوالكوارث والافات البشريةوذلك من خلال وجود تنظيم قانوني داخلي لمواجهة جرائم نقل العدوى بواسطة الأمراض المعدية بصورة عامة وفايروس كورونا بصورة خاصة،ونتيجة لخطورة هذه الأمراض المعدية مما دعت التشريعات الوطنية إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة من خلال إصدار قوانين تساعد على تأمين الحماية الكافية لمنع تفشي هذه الأمراض بين أفراد المجتمع نتيجة للآثار المدمرة المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا والتي تعتبر من اكثر المعوقات خطورة والمؤثرة سلبا على التقدم والتنمية الاقتصادية , وعليه*

يكون لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين : الفرع الاول بعنوان موقف الدساتير العربيةمن الامراض المعدية اما الفرع الثاني يندرج تحت عنوان التكييف الدستوري لجائحة كورونا.

حيث تعد الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة أحد المحاور الاساسية التي تركز عليها القوانين العقابية لما لهذه الامراض من اثار وخيمة على الفرد

والمجتمع بصورة عامة ولذلك تطرق المشرع المصري الى مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية,اذ نص المشرع المصري على الاجراءات الوقائية التي يجب اتباعها عند ظهور الاوبئة والامراض, فنص المشرع على انه عند الاشتباه باصابة معينة والتي توجب

إبلاغ طبيب الصحة المختص أو السلطة الادارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المصاب بالنسبة للجهات التي ليس فيها طبيب صحة،وذلك في حالة الاشتباه بإصابة شخص بأحد الأمراض المعدية ،وقد أشار

القانون ذاته الى الاشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالتبليغ هم على الترتيب الآتي:(كل طبيب شاهد الحالة ورب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته والقائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها أو العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية, ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه) ,كما بينت المادة (١٤) عند الابلاغ عن المريض أو المشتبه به أو الكشف عن وجود المرض اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشار الأوبئة والأمراض المعدية, وتناول قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض بيان العقوبات عند مخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون فنص مخالفة هذه الاحكام( مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر

،يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد الخاصة بإلزام أهل المصاب بأمراض معدية بضرورة إبلاغ طبيب الصحة عن حالته خلال٢٤ ساعةوتنظم اجراءات ابلاغ المواد من هذا القانون

ايا من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذا لاحكام هذه المواد ,مما تقدم يلاحظ ان المشرع كان موفقا بتدخله لمواجهه مخاطر العدوى بنصوص عقابية متطورة لمعالجة الاوبئة و الأمراض لما تتسم به من الخطورة والشراسة والسرعة في الانتشار.

كما وحدد دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ في فصله الأول مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمكونات أساسية للمجتمع ، وفي الفصل الأول من هذا الفصل عرض المكونات الاجتماعية. وذكر في المادة الثامنة أن الحكومة تضمن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين. تنص المادة ٩

على أن "الأسرة أساس المجتمع ... تحرص الدولة على الحفاظ على الشخصية الأساسية للأسرة المصرية وعلى القيم والتقاليد المتجسدة فيها. تنص المادة ١٠ على أن الحكومة تضمن حماية الأمومة والطفولة ورعاية الأطفال والشباب. كما نصت المادة ١٣ على أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، وأن العمال المتميزين يقدرون الدولة والمجتمع". كما نصت المادة نفسها على عدم جواز فرض أي عمل قسري على المواطنين إلا للأسباب المطلوبة وأداء الخدمات العامة مقابل مكافأة عادلة. كما نصت المادة ١٤ على أن: "الوظائف العامة حق للمواطنين وعلى موظفيها واجب خدمة الشعب ، وتكفل الحكومة حماية وأداء واجباتها لصالح الشعب". وذكر في نفس المقال أنه "لا يجوز طردهم إلا بطريقة تأديبية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وشدد في المادة ١٦ على ضمان الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية للحكومة ، وضمان خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للحكومة ، ومعاش العجز والبطالة والشيخوخة لجميع المواطنين في المادة ١٧. كما أكد في المادة ١٨ أن "التعليم حق تكفله الحكومة وإلزامي في مرحلته الأولية ... كما نصت المادة ٢٠ على أن التعليم في مؤسسات التعليم العام مجاني في مختلف المراحل.

في الفصل الثاني بعنوان "المكونات الاقتصادية" ، نصت المادة ٣٤ من الدستور المصري على الحصانة من الملكية الخاصة وحظر الوصاية عليها ، باستثناء ما نص عليه القانون وأمر من المحكمة ، والتي لا يجوز مصادرتها بموجب القانون. مع القانون للصالح العام ومقابل تعويض. كما قررت المادة ٣٦ حظر مصادرة الأموال الخاصة إلا بأمر من المحكمة. تنص المادة الثالثة والأربعون على أنه لا يجوز إجراء أي فحص طبي أو علمي على أي شخص دون موافقته الحرة. تنص المادة السادسة والأربعون على أن الدولة تضمن حرية العقيدة وأداء الشعائر الدينية. وتنص المادة ٤٩ على أن الحكومة تكفل للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفر الحوافز اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وشدد في المادة الخمسين على أنه يجوز منع أي مواطن من الإقامة في جهة معينة أو إجباره على الإقامة في مكان معين باستثناء ما نص عليه القانون ، وأضاف في المادة الحادية والخمسين أن عقوبة الإبعاد ليست كذلك. لا يسمح لأحد المواطنين بمغادرة البلاد أو منعه من العودة إليها. كما تحدد المواد من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين حق المواطنين في الزيارة بشرط أن تتم بهدوء ودون حمل أسلحة ، وحقهم في تكوين جمعية وتشكيل اتحاد

أما المشرع الكويتي فقد تطرق الى عناية الدولة واهتمامها بالصحة العامة،فأستحدث المشرع الكويتي جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير،إذجرم فعل نقل العدوى بفايروس كورونا وعاقب كل شخص ينقل العدوى عمدا , وذلك سعيا من السلطات الصحية للسيطرة على المرض في البلاد, اذ نص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي على العقوبات التي تفرض على الاشخاص المتسببين بنقل العدوى ,والتي تضمنت( على كل من علم بأنه مصاب بأحد الأمراض السارية, وتسبب عمدا في نقل العدوى الى شخص اخر،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار،أو بأحدى هاتين العقوبتين)

،ونجد أن المشرع الكويتي في جريمة نقل الأمراض السارية قد قرر التزامات قانونية على كل من يصاب بمرض من الأمراض السارية والتي تلزم المصاب بالمرض بالعزل الاجباري،وكذلك منعه من مزاولة أنشطة من شأنها نقل المرض للآخرين وبالمخالفة لنصوص المواد المقررة في القانون رقم ٨ لسنة١٩٦٩ وتترتب عليه عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين لكل مخالفة لإحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

كما اورد نظم المشرع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بعض الاجراءات التي تهدف بشكل غيرمباشر الى منع تفشي المرض أو التعرض لخطر الإصابة به ومنها العزل الاجباري وابعاد المصاب عن بعض الاعمال وعدم مزاولتها ويكون العزل بناءا على ما يقرره وزير الصحة المختصة ويستعان بافراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل بحالة الضرورة ويمكننا القول ان

المشرع الكويتي كان موفقا عندما نص على عقوبة التسبب عمدا في نقل العدوى الى شخص اخر لخطورة هذة الجرائم والنتائج المترتبة عليها والتي تسبب الكثير من الخسائر البشرية , بالاضافة الى الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تفشي هذه الامراض .

واتبع الدستور السوري ، الذي تم تبنيه في عام ١٩٧٣ ، نفس النهج إلى حد كبير. وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، حدد المبدأ الرابع عشر الحق في الملكية ، وأكدت المادة الخامسة عشرة أن الملكية الشخصية غير ممكنة إلا للصالح العام. ومقابل تعويض عادل وفق القانون. وأشار في المادة ٢٥ إلى ضمان الحكومة لتكافؤ الفرص بين المواطنين. تنص المادة ٣٣ على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن. وأن لكل مواطن الحق في التنقل داخل أراضي الدولة ما لم يمنع من ذلك بأمر من المحكمة أو بتنفيذ قوانين الصحة والسلامة العامة. وشدد على أن حرية الرأي مصونة وأن الحكومة تحترم جميع الأديان.

وبالمثل ، أكدت المادة ٣٦ من الدستور السوري أن العمل حق وواجب على كل مواطن ، وأن الحكومة تعمل على إتاحته لجميع المواطنين ، وأن لكل مواطن الحق حسب نوع العمل والحقوق. من هؤلاء المواطنين. العودة ، وعلى الحكومة ضمان ذلك وتحديد ساعات العمل. وهذا يضمن الضمان الاجتماعي للعمال وينظم حقهم في الراحة والإجازة. وشدد في المادة ٣٧ على أن التعليم حق للدولة ومجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الأولية. كما نصت المادة ٤٤ على أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع ، وأن الحكومة تحميها وتدعم الزواج وتشجعه ، وتعمل على إزالة العوائق المادية والاجتماعية التي تقف في طريقه. كما نصت المادة ٤٦ على أن الحكومة تكفل لكل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز ودور الأيتام والشيخوخة ، وتحمي الحكومة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والعلاج والأدوية. كما نصت المادة ٤٧ على أن الحكومة تضمن الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية.

نصت المادة ٥ من الدستور الأردني المعتمد عام ١٩٥٢ على أن الحكومة تضمن العمل والتعليم بقدر ما تستطيع ، فضلاً عن السلام المتكافئ وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. كما تنص المادة ٩ على أنه لا يجوز طرد أي أردني من المملكة أو إجباره على الإقامة في مكان معين باستثناء ما ينص عليه القانون ، وتنص المادة ١١ على أنه لا يجوز لأحد مصادرة الممتلكات. باستثناء المصلحة العامة ومقابل عادل التعويض على النحو المنصوص عليه في القانون. وعدم مصادرة الأموال المنقولة أو غير المنقولة إلا وفق أحكام القانون. كما أكد في المادة ١٣ أن فرض العمل الجبري على أي شخص لا يجوز إلا بقانون. تنص المادة ١٤ على أن الحكومة تحمي حرية أداء الشعائر والمعتقدات الدينية وفقاً لعادات وتقاليد المملكة ، ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. كما أشار في المادة ١٦ إلى أن للأردنيين الحق في الاجتماع ضمن القانون وتكوين الجمعيات بشرط أن يكون لديهم أنظمة لا تتعارض مع أحكام الدستور بشرط أن يكون لديهم سيطرة على مواردهم. المادة ٢٠ تنص على أن "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين ومجاني في المدارس الحكومية، وشدد في المادة ٢٣ على أن العمل حق لكل المواطنين وعلى الحكومة توفيره للأردنيين ، مشيرا في الوقت ذاته إلى واجب الدولة في حماية العمل وتوفير أجور تتناسب مع حجمه ونوعيته. أيام الإجازة الأسبوعية والسنوية مدفوعة الأجر ، والتعويضات الخاصة للعمال المعالين ، وفي حالات الفصل والمرض والعجز وإصابات العمل.

ولم يبذل الدستور الجزائري من جهته أي جهد لتحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث نصت المادة ٣٦ على أن "حرية الرأي لا تنتهك". وتنص المادة ٣٧ على أن حرية التجارة والصناعة مكفولة بشرط أن تمارس في إطار القانون. وأيضًا في المادة ٣٨ من حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وفي المادة ٤١ ، حرية التجمع والتجمع ، وفي المادة ٥١ الخاصة بالحق في الملكية الخاصة ، والحق في التعليم في المادة ٥٣ ، ووضعه المجاني والإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي ، والحق في الرعاية الصحية في المادة ٥٤ ، والحق في العمل في المادة ٥٥ التي تنص على أن القانون يكفل الحق في الحماية والسلامة والصحة في العمل ، وكذلك الحق في الراحة. كما تنص المادة ٥٦ على الحق في

تكوين النقابات والمادة ٥٧ الحق في الإضراب شريطة أن يمارس ضمن الإطار القانوني الذي يمكن أن يمنعه. وأخيراً ، نصت المادة ٥٨ على أن الأسرة تتمتع بدعم الدولة والمجتمع.

رغم أن الدستور العراقي المؤقت نص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في مادة واحدة ، المادة ١٤ ، وينص على أن "للفرد الحق في الأمن والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ، وأن الحكومة العراقية ووحداتها ، بما في ذلك الأقضية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، في حدود مواردها" و "مراعاة الاحتياجات الحيوية الأخرى ، وينبغي بذل الجهود لتوفير الرفاهية وفرص العمل للناس ". ومع ذلك ، فإن آخر دستور عراقي ، صدر عام ٢٠٠٥ ، يفصل ذلك. تحظر المادة ٣٧ السخرة والرق وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس. كما أشار في المادة ٣٨ إلى أن الحكومة تضمن حرية التجمع والتظاهر السلمي دون مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ، بشرط سن مثل هذا القانون. كما نصت المادة ٣٩ على حرية التأسيس أو العضوية في الجمعيات على أن ينظم القانون ذلك. تنص المادة ٤٣ على أن الحكومة تضمن حرية العبادة وتحمي أماكنها. كما نصت المادة ٤٤ على أن "للعراقي حرية السفر والسفر والإقامة داخل وخارج العراق" و "لا يجوز إبعاده أو إبعاده أو منعه من العودة إلى وطنه". كما أكد في المادة ٤٦ أن ممارسة أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور لا يمكن تقييدها أو تقييدها إلا بقانون بشرط ألا يؤثر هذا التقييد على مبدأ الحقوق والحريات.

وبخصوص الدستور اليمني ، فقد نص في مادته الثالثة والخمسين على أن "التعليم حق لكل مواطن ، وتكفله الحكومة وفق القانون بإنشاء مدارس ومؤسسات ثقافية وتعليمية مختلفة ، والتعليم إلزامي في مرحلته الأولى. . " وشدد في المادة ٥٤ على أن "الرعاية الصحية حق لكل مواطن وتكفل الحكومة هذا الحق من خلال إنشاء وتوسيع المستشفيات والمؤسسات الصحية المختلفة. كما نصت المادة ٥٥ على أن تكفل الدولة ضمانات اجتماعية لجميع المواطنين في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان الخبز. كما أشار في المادة ٥٦ إلى أن "حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لجميع المواطنين ولا يمكن تقييدها إلا في الحالات التي يحددها القانون للالتزام بمتطلبات أمن وسلامة المواطنين". حرية دخول ومغادرة اليمن مكفولة بالقانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن أو منعه من العودة إلى اليمن. كما نصت المادة ٥٨ على أن الحكومة تضمن حق تكوين النقابات والاتحادات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية ، وعليها أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لممارسة المواطنين لهذا الحق.

ينص الدستور المغربي ، الذي يقسم تقليديا فصوله إلى أبواب ، في الفصل التاسع على أنه يضمن حرية التنقل وحرية الاستقرار في جميع أنحاء المملكة لجميع المواطنين. كما أن حرية تكوين الجمعيات والانضمام إلى أي منظمة نقابية حسب اختيارهم ، وإنهاء ممارسة هذه الحريات غير ممكن إلا بقانون. كما نص الفصل الثاني عشر على أن لجميع المواطنين الحق في تقلد الوظائف العامة وأنهم متساوون في الشروط المطلوبة لشغلها. وينص الفصل ١٣ على أن "التعليم والتوظيف حقوق متساوية للمواطنين". وفي الفصل الرابع عشر حق الإضراب مكفول على أن ينظم القانون شروطه وإجراءاته. كما يعترف بالحق في الملكية في الفصل الخامس عشر ، بشرط أن ينظم القانون مقدارها وتطبيقها إذا لزم الأمر.

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ مجموعة من الضمانات الدولية لحماية وضمان الحقوق والحريات التي يكفلها. وأشار في المادة ٦ إلى حق كل فرد في الحصول على فرصة عمل لائقة لكسب عيشه واختياره ، مع ضمان التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحق والبرامج والسياسات المناسبة لتحسين الكفاءة والمستوى. والتعليم هو الذي يحدد الأفراد. كما أشار في المادة ٧ إلى حق كل فرد في المجتمع في ظروف عمل عادلة وذات مصداقية ، الأمر الذي لا يضمن له المكافآت الكافية فحسب ، بل يوفر له أيضًا ظروف عمل آمنة وصحية ، فضلاً عن الفرص. المقدمة للتقدم على مستويات أعلى. كما أشار في المادة ٨ إلى حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية وحرية ، مع الاختيار الكامل ، بطريقة تزيد من حقوق الأفراد وتحقيق منافعهم الاقتصادية

والاجتماعية. كما نصت المادة نفسها على حق الأفراد في الإضراب كوسيلة للضغط عليهم لتأكيد حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة والمعترف بها.

**الخاتمة**

مما لا شك فيه ان مشكلة انتشار الامراض المعدية الخطيرة او احد مسبباتها كالفيروسات القاتلة او الجراثيم المميتة او الطفيليات وتصديرها عبر الحدود الدولية مشكلة القرن الحالي بلا منازع ,حيث شهد العالم عبر مراحل زمنية مختلفة ومتعاقبة انتشار العديد من الأوبئة والأمراض المعدية كانت في كل مرة تأتي تحصد العديد من الأرواح البشرية وتسبب في أزمات صحية واجتماعية و اقتصادية، ومؤ خرا شهد العالم أزمة صحية حادة وهذا بعد ظهور فيروس غزى كافة أرجاءه وهو كوفيد ،١٩ حيث اجتاح كل دول العالم دون استثناء، وأدخلهم جميعا في دوامة باحثين عن الخلاص منه، فأصبحوا يتسابقون لاكتشاف اللقاح المناسب للوباء، وتشكيل خلايا لإدارة الأزمة للحد من انتشار الفيروس، وهذا التحول كانت تداعياته واضحة على العالم أجمع، وقد استخلصنا من هذه الدراسة الى جملة من الاستنتاجات

**الاستنتاج**

- تخضع المواثيق في الدول العربية بشكل اساسي عام إلى مواثيق ومعاهدات واعلانات واتفاقيات تتعلق بالقانون الاجتماعي والاقتصادي و الدولي ، وبالخصوص الواردة في العهد الدولي المتضمن بالحقوق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالرغم من اختلاف الموضوع بينهم في جميع التفاصيل. ونستطيع ان نقول قد بين تفاصيل هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذكر كل منها بصراحة و بوضوح دون أي لبس يذكر ، ودون ان يتجاهل احدهم أيا من هذه الحقوق.

٢- تتضمن اكثر دساتير المملكة العربية السعودية كبقية اغلب الدساتير العربيةعلى باب خاص لتحديد حقوق المواطنين ، والكثير منها يتضمن على أبواب مستقلة تحت هذا الفصل تسمى المكونات الاقتصاديةوالاجتماعية. مثل الدستور الليبي والدستور المصري. هو الدستور الوحيد في العالم العربي الذي ينص على وثيقة حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، والمرفقة بوثيقة حقوق الإنسان الكبرى كوثيقة لحقوق الإنسان.

٣- ان اكثر الدساتير العربية لم تتجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل ذكرتها جميعا بشكل سهل دون اللجوء الى تفسيرها من قبل المختصيين الان ان هذه الحريات توجد فيها بعض القيود الضمنية عليهاوالدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الوحيد الذي يقر مثل هكذا تعبيرات في مواد الحريات بشرط ألا تتغيير هذه المواصفات على مبدأ الحريات والحقوق ، وطبقا لنص المادة ٤٦ منه.

بناء على ما تقدم تبين لنا انه ابرز الضمانات التي قدمتها التشريعات التي تعمل بالنظام الديمقراطي وعلى راسها استقلالية القضاء والرقابة على دستورية القوانين والمواضيع التي تذكرها الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية وهية مسائل يمكن ذكرها وتوكد مركزية هذه الضمانات ضمن الدساتير العربي

المراجع:

١-الجهاز المركزي للإحصاء والتكنلوجيا المعلومات المجموعة الاحصائية لعام ٢٠٠٤ , ص١١
٢-الجهاز المركزي لالحصاء وتكنولوجيا المعلومات،برنامج الامم المتحدة الانمائي،خارطة الحرمان ومستويات المعيشة في العراق،الجزء الاول ٢٠٠٦ص٦٢

٣- [1]د.أحسان المفرجي و د.كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، الدظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق,مطبعة دار الحكمة ,بغداد,١٩٩٠,ص ١٦٤-١٦٥.

٤- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٥- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
٦-الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.

٧-الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١.
٨-شيماء احمد حنفي,"سياسات تخفيف تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد المصري والتكييف معها, مجلة المنهل الاقتصادي,المجلد الثالث,العدد الثاني,٢٠٢٠.

# References:

1- Central Bureau of Statistics and Information Technology, Statistical Collection for the year 2004, p. 11
2- Central Bureau of Statistics and Information Technology, United Nations Development Program, Map of Deprivation and Living Standards in Iraq, Part One 2006, p. 62
3- Dr. Ihsan Al-Mufarji, Dr. Katran Zaghir Ne'ma, and Dr. Raad Naji Al-Jeddah, General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Dar Al-Hikma Press, Baghdad, 1990, pp. 164-165.
4- Iraqi Constitution for the year 2005
5- Syrian Constitution for the year 1973.
6- Jordanian Constitution for the year 1952.
7- Permanent Egyptian Constitution for the year 1971.
8- Shaimaa Ahmed Hanafi, "Policies to mitigate the repercussions of the Corona pandemic on the Egyptian economy and adapt to it", Al-Manhal Economic Journal, Volume Three, Issue Two, 2020.